

الجوهر النقي

في سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقتكما فابدئي بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداة بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا اعتقت) قلت - في سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين في الاول ليس بشئ وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعق العبد لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى